وابتلاوه ببلية البشر ومنعه من الاضمار الذي تخالف الاظهار وقد سبق فيه
كلام عند زواج زينب احسن من هذا والبق بحال النبي صلى الله عليه وسلم ويجب
على من خطبها وهي خلية اجابته ويحرم على غيره خطبتها ويجب على الخلق اجتناب
ما يوذيه مطلقا وان كان في مباح كما في قصة علي وخطبته على فاطمة رضوان الله
عنهما اما المحرمات فقد كان صلى الله عليه وسلم محرما عليه الزكوة
وكذا الصدقة على اظهر القولين ويحرم على قرابته ومواليهم الزكوة فقط ويكره له الاكل
متكيا واكل الثوم وما في معناه وقيل يحرم ومنع من الخط والشعر وكان لا يحسنهما
وكان يحرم اذا لبس لامة الحرب ان ينزعها حتى يقاتل فقيل هي كراهيه تحريم
وقيل تنزيه وهذا على قاعدة قولهم انه لا يجب التطوعا ثم افطار اثناتها
وكان يحرم عليه مد عينيه بالاستحسان الى متع الدنيا الفانيه وكان يحرم
عليه الايما بالعقوبه خلاف ما يظهر وهي خاينة الاعين مشابهته الخيانه
ولا يحرم ذلك على غيره الا في محرم وكان صلى الله عليه وسلم يخدع في الحرب
ويعمي عن وجه مقصده ومنع صلى الله عليه وسلم من المن ليستكثر ومعناه
يعطي شيا لياخذ اكثر منه ومن المحرمات في النكاح ان تمسك من كرهته وان
كانت كتابية او امة مسلمة اما المباحات والتخفيفات فقد كان صلى الله
عليه وسلم يواصل في الصوم ويختار الصفي من الغنيمه ومنهن صفيه
بنت حيي وكان له خمس الخمس من الغنيمة واربعة اخماس الفي وكان
له دخول مكه بغير احرام ولم يورث صلى الله عليه وسلم قيل كان ما خلفه باقيا
على ملكه وقيل صدقة وهو ظاهر الخبر واقرب وهو يعود على نسائهن واجري
عليهن النفقه لانهن امهات المومنين ومحرمات على التابيد ولانهن كالمعتدات
وكان له صلى الله عليه وسلم ان يشهد لنفسه ويقبل شهادة من شهد له
ويحكم لنفسه وولده لثبوت عصمته وكان له صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الطعام
والشراب عند الضرورة ممن هو محتاج اليهما ويفدي بنفسه نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكونه اولى بالمومنين من انفسهم وكان يحل له في النكاح
الزيادة على اربع ولا ينحصر في تسع على الاصح والاصح ان طلاقه ينحصر في ثلاث

كغيره

الا انه عامه ودلك معارض بدخوله في الصوم تطوعا صح اصل

كغيره وان نكاحه ينعقد بلفظ الهبه وكان يجوز له عقد النكاح وهو محرم على
المختار قال الرافعي والخلاف مبني على ان النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم
هل هو كالتسري في حقنا ان قلنا نعم وهو الذي قطع به صاحب البحر لم يحصر عدد
المنكوحات والطلاق والعقد بلفظ الهبه ومعناها وبلا ولي وشهود ومهر ولم يجب
القسم وان قلنا لا انعكس الحكم والاصح ان القسم كان واجبا عليه الباب
الرابع فيما ايد الله به من المعجزات وخرق العادات اعلم رحمك الله واياي
ان هذا الباب بحر واسع لا يعلم قدره ولا يبلغ قعره وكل سابح فيه حري
ان ينسب نفسه الى التقصير لتعلقه باجل المقادير واطول من علمت فيه
باعا واقوى انشاعا القاضي عياض رحمه الله فانه جا بجمل متكاثرات من امهات
ضروب المعجزات مع مقدمة قدمها وقواعد مهدها ابان فيها عن قوة علمه وبراعة
فهمه جدير لمصنفي هذا الفن ان يجعلوها في فاتحة كتبهم كالعنوان او كالتاج على
ذي سلطان وها انا اذكر انشا الله محاسنها مع ان كلها حسن وازيد ما تيسر من
ذكر عيون المعجزات بعدها وبالله التوفيق قال رحمه الله اعلم ان الله جل اسمه
قادر على خلق المعرفة في قلوب عباده والعلم بذاته واسمايه وصفاته وجميع تكليفاته
ابتدا دون واسطة لو شا كما حكي عن سنته في بعض الانبيا وجايز ان يوصل اليهم
جميع ذلك بواسطة وتكون تلك الواسطه اما من غير البشر كالمليكه مع الانبيا او من
جنسهم كالانبيا مع الامم ولا مانع لهذا من دليل العقل واذا جاز هذا ولم يستحل
وجات الرسل بما دل على صدقهم من معجزاتهم وجب تصديقهم في جميع ما اتوا
به لان المعجزة مع التحدي من النبي صلى الله عليه وسلم قايم مقام قول الله صدق عبدي
فاتبعوه واطيعوه وشاهد على صدقه فيما يقوله قال وهذا كاف واختلف العلما
هل النبي والرسول بمعنى او بمعنيين فقيل هما سوا وقيل مفترقان من وجه اذ قد اجتمعا
في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والاعلام بخواص النبوة وجوز درجتها وافترقا في زيادة
الرسالة وهي الامر بالانذار والاعلام وذهب بعضهم الى ان الرسول من جا بشرع مبتدا
ومن لم يات به نبي غير رسول وان امر بالابلاغ والانذار والصحيح والذي عليه الجم الغفير
ان كل رسول نبي وليس كل نبي رسول واول الانبيا ادم واخرهم محمد صلى الله

عليه

Copyright © King Saud University